الهيئة العامة للرقابة المالية

لجان التظلمات

اللجنة الثانيه

قرار

لجنة التظلمات الثانيه

الصادر فى التظلم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

المقدم من : / شركة بلتون لتداول الأوراق المالية

ضد

الهيئة العامة للرقابة المالية

إنه فى يوم الأحد الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٣ اجتمعت اللجنة الثانية تظلمات برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عطية حمد عيسى عطية ـ نائب رئيس مجلس الدولـــــة وعضويـــة كل من السادة : ـ

الأستاذ المستشار / أحمد محمد حسنى عثمان إدريس	نائب رئيس مجلس الدولة
الأستاذ المستشار / أحمد على فكرى حسن	وكيل مجلس الدولة
الأستاذ المستشار / صلاح محمود توفيق	نائب رئيس مجلس الدولة ـ عضو من ذوى الخبرة
الأستاذ الدكتور/ ماهر أحمد صلاح الدين	ممثلا عن الهيئة
وبحضور الأستاذ / هانى سيد على	مقررا

الوقائع

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ تقدمت الشركة المتظلمة بتظلمها الماثل الى مكتب التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حيث قيد تحت رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ طلبت في ختامه الحكم بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار رقم ١٢٥ لسنه ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣١ فيما تضمنه من الزام شركة بلتون لتداول الاوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ ٥٠ مليون جنيها لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من اثار .

وذكرت الشركة شرحا لتظلمها انه بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ قامت الهيئة العامة للرقابة المالية

بإخطارها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ والذى جاء نصه على ما يلى " الزام شركة بلتون لتداول الاوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ ٥٠ مليون جنيه لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار اعمالا لحكم البند و من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لثبوت مخالفات في حق الشركة بشأن عملية طرح الورقة المالية ثروة كابيتال القابضة للاستثمارات المالية الا ان الهيئة – هيئة الرقابة المالية – لم تخطر الشركة بطبيعة تلك المخالفات وكيف ثبتت للهيئة وجودها خاصة ان الهيئة لم يسبق لها اخطار الشركة المتظلمة بثمة مخالفات حتى تمام تنفيذ عملية الطرح ، بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥ وبعد الحاح من قبل الشركة المتظلمة لمعرفة اسباب القرار ارسلت الهيئة خطاب للشركة اوردت فيه ما اعتبرته اسباب القرار المتظلم منه وذلك على النحو الاتى : مخالفة احكام نشرة الطرح المعتمدة من الهيئة فيما يخص طلبات الاكتتاب بدون سعر فى بعض الاحيان بدون كميات كذلك مخالفة احكام الباب التاسع من اللائحة التنفيذية فيما يخص تمويل عمليات شراء عملاء الطرح الخاص ، مخالفة المادة ٣٢١ /٣ من اللائحة التنفيذية بشأن نشر اخبار مضللة عن نسبة التغطية وحيث ان قرار الهيئة قد جاء محمول على اسباب باطلة وتعسف في استعمال السلطة وكان عليها العدول عن القرار المتظلم منه ، لكونه مفتقد ركن السبب الا ان الهيئة المتظلم ضدها استمرت في غلوها ضد الشركة المتظلمة ، الامر الذى حدا بها لتقديم تظلمها الماثل بغية الغاؤه

- واختتمت الشركة تظلمها بالتأكيد على طلباتها سالفة البيان

- وقد تحدد لنظر التظلم جلسة ٢٠١٨/١١/٢٦ وفيها حضر عن الشركة المتظلمة السيد الأستاذ / محمد عبد الفتاح محمد ـ بصفته وكيلا عن الشركة المتظلمة بموجب توكيل رقم ٨٢٥٦/ل لسنة ٢٠١٨ توثيق السيدة زينب، كما حضر السيد عثمان إبراهيم عثمان بموجب التوكيل رقم ٨٢٦٤/ل لسنة ٢٠١٨ توثيق السيدة زينب وطلب إلغاء القرار المتظلم منه وذلك للأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات
صورة طبق الأصل

وبذات الجلسة قررت اللجنة حجز التظلم للقرار لجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣ وفيها صدر واودعت مسودته المشتملة على اسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

القرار

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

حيث ان الشركة المتظلمة تهدف من تظلمها الى قبوله شكلا وفى الموضوع

بالغاء قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/١٠/١١فيما تضمنه من الزام شركة بلتون لتداول الاوراق المالية بزيادة قيمة التأمين المودع منها بمبلغ ٥٠ مليون جنيها لمدة عام وذلك خلال شهر من صدور القرار مع ما يترتب على ذلك من اثار .

حيث إنه عن شكل التظلم :

ان القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ ١٠/١١ /٢٠١٨ واخطرت به الشركة في ٢٠١٨/١١/١ ثم تقدمت الشركة بتظلمها الماثل بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ مما يعد معه التظلم مقدم في المواعيد المقررة قانونا ، واذ استوفي التظلم كافة اوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يغدو مقبول شكلا .

حيث إنه عن موضوع التظلم :

إن المادة ١ من من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية تنص على ان " تنشأهيئة عامة للرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية تسمى " الهيئة العامة للرقابة المالية " ....."

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون على ان " تختص الهيئة بالرقابة والاشراف على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية بما في ذلك اسواق رأس المال ، وبورصات العقود الأجلة "

كما تنص المادة ٣ من القانون ذاته على ان " تحل الهيئة محل كل الهيئات المصرية للرقابة على التأمين ، الهيئة العامة لسوق المال و الهيئة العامة لشئون التمويل العقارى في تطبيق احكام قانون الاشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .... كما تحل محل تلك الهيئات فيما تختص به في اى قوانين او قرارات اخرى ....."

كما تنص المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ سابق الاشارة اليه على ان " تعمل الهيئة على سلامة واستقرار الاسواق المالية غير المصرفية وعلى تنظيمها وتنميتها ، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها ، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم واصدار القواعد التى تضمن كفاءة هذه الاسواق وشفافية الانشطة التى تمارس فيها ، وللهيئة في سبيل تحقيق اغراضها على الاخص القيام بما يأتى:

١ – .....

٢ – التفتيش على الجهات التى يرخص لها بالعمل فى الانشطة والاسواق المالية غير المصرفية .

٣– .....

٤- ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على اسواقها .

٥ - <u>حماية حقوق المتعاملين في الاسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الاجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الاسواق ، وذلك مع مراعاة ما قد ينطوى عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية .</u>

٦ - .....

٧- .....

٨ - .....

كما تنص المادة ٤ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على على أنه " لا يجوز لأى شخص إعتبارى مصري أو غير مصري أياً كانت طبيعته أو النظام القانوني الخاضع له طرح أوراق أو أدوات مالية في إكتتاب عام للجمهور إلا بناء على نشرة إكتتاب معتمدة من الهيئة وعلى النماذج التي تعدها الهيئة ووفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب نشر ملخص نشرة الإكتتاب أو نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً لوسائل النشر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط التي يجب الإلتزام بها عند طرح أي أوراق أو أدوات مالية في إكتتاب عام أو طرح عام أو طرح خاص وذلك بحسب نوع الورقة أو الأداة المالية " .

وتنص المادة ٥ من قانون سوق رأس المال سابق الاشارة اليه على ان " يجب ان تتضمن نشرة الاكتتاب في اسهم الشركة عند تأسيسها الافصاح عن البيانات الاتية :

ا- .....

ب.....

ج – مواصفات الاسهم المطروحة ومميزاتها وشروط طرحها .

د.....

الهيئة العامة للرقابة المالية
الإدارة العامة لقيد الشركات وتداول المعلومات
صورة طبق الأصل

كما تنص المادة ٢٠ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على ان " تبين اللائحة التنفيذية الاحكام المنظمة لعقد عمليات التداول والمقاصة والتسوية في عمليات الاوراق المالية ونشر المعلومات عن التداول "

كما تنص المادة ٣١ من قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ على ان " لمجلس ادارة الهيئة اذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال او مصالح المساهمين في الشركة او المتعاملين معها ان يتخذ ما يراه من التدابير الاتية :

أ- توجيه تنبيه الى الشركة

ب – منع الشركة من مزاولة كل او بعض الانشطة المرخص لها بمزاولتها

ج- .....

د .....

ه .....

و –الزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة التأمين المودع منها .

وتنص المادة ٢١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على ان " تلتزم الشركة بمزاولة النشاط المرخص لها وفقا لاحكام القانون و اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وللشروط والضوابط الصادر على اساسها الترخيص وبمراعاة الاعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الامانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتى تلتزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص "

وتنص المادة ٢٣٤ من ذات اللائحة على ان "يقصد بتعارض المصالح كل موقف يمكن ان تتعارض فيه مصلحة الشركة او مصلحة اى من المديرين او العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل او يمكن ان تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن ان يؤدى الى تغليب مصلحة احد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل اخر او يمكن ان يؤثر في حيدة الشركة سواء عند قيامها بعمل او الامتناع عنه او عند ابدائها لرأى او اتخاذها لسلوك من شأنه ان يؤثر على قرارات العملاء او الجمهور "

كما تنص المادة ٢٦٦ من لائحة قانون سوق المال سابقة البيان على ان " تلتزم الشركة بتنفيذ اوامر العملاء في الحدود الصادرة بها ولا يجوز لها ان تتجاوز هذه الحدود عند بيع او شراء الاوراق المالية ويحظر عليها تنفيذ العمليات باسعار او بكميات تتجاوز اوامر العملاء بالزيادة او النقصان "

وتنص المادة ٢٦٨ من اللائحة سابقة الاشارة اليها على ان " لا يجوز للشركة ان تحجم عمدا عن عرض او طلب الاوراق المالية بيعا او شراء من اجل تحريك اسعارها او ان تتفق مع اى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض او طلب على هذه الاوراق "

كما تنص المادة ٣١٨ من ذات اللائحة على ان " يقع كل من يخالف الالتزام باحكام هذا الباب تحت المسئولية القانونية ويخضع للعقوبات والتدابير الواردة بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية ....."

وتنص المادة ٣١٩ من اللائحة سابقة البيان على ان " يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما

أ التلاعب في الاسعار : اى عمل او امتناع عن عمل بقصد التأثير على اسعار تداول الاوراق المالية يكون من شأنه الاضرار بكل او بعض المتعاملين في سوق الاوراق المالية ....."

وتنص المادة ٣٢١ من ذات اللائحة على ان " يحظر مطلقا التلاعب في اسعار الاوراق المالية ، ويحظر على الاخص القيام باى او كل مما يلى :

١.....

٢ تنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الايحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة .

٣.....

٤.....

٥.....

٦.....

٧ اجراء عمليات او ادراج اوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الايحاء بوجود تعامل على ورقة مالية او التلاعب في اسعارها من اجل تسهيل بيعها او شرائها .

٨ .....

٩ القيام منفردا او بالاشتراك مع اخرين بادخال بادخال اوامر الى نظم التداول بالبورصة يكون هدفها اعطاء صورة مضللة او غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة او سعر ورقة مالية معينة في السوق .

١٠ .....

١١ استغلال امر او مجموعة اوامر صادرة عن عميل او مجموعة عملاء وتكون كميات هذه الاوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية او القيام بالتداول في ذات اتجاه هذه الاوامر قبل تنفيذها مما قد يحقق ارباحا نتيجة استغلال اوامر العملاء بصورة غير مشروعة ....."

١٢ .....

١٣.....

١٤.....

١٥ الامتناع عن عرض او طلب الاوراق المالية بيعا او شراء بقصد التأثير على اسعارها

الهيئة العامة لسوق المال
الإدارة العامة للشئون القانونية
صورة طبق الأصل

على الرغم من وجود اوامر بيع او شراء ، او الاتفاق مع اى طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض او طلب على هذه الاوراق .

- وحيث انه يتعين التفرقة بين المضاربة المشروعة بقصد تحقيق الربح والتى يقوم عليها نظام تداول الاوراق المالية وتعتبر نشاطا مشروعا غير مؤثم متى استندت الى المعلومات المتوفرة بطريقة مشروعة عن اسعار الاسهم واتجاهات المتعاملين بالسوق بيعا وشراء والتقديرات المستخلصة من هذه المعلومات ، وبين التلاعب في اسعار الاوراق المالية ، وهو ما يعتبر نوعا من المضاربة غير المشروعة باستخدام وسيلة من الوسائل غير المشروعة التى نصت عليها المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بما يترتب عليه الاضرار ببعض او بكل المتعاملين في سوق الاوراق المالية ويشترط لقيام التلاعب المؤثم قانونا شرطان يتمثل اولهما في استخدام وسائل غير مشروعة اما الشرط الثانى فيتمثل في الاضرار بكل او بعض المتعاملين في سوق الاوراق المالية ومؤدى ذلك ان تخلف اى من الشرطين سالفى البيان يترتب عليه بحكم اللزوم عدم قيام التلاعب المؤثم قانونا فحدوث اضرار لبعض او كل المتعاملين بسوق الاوراق المالية دون استخدام اى من الوسائل غير المشروعة سالفة البيان يدخل في اطار المخاطر العادية المألوفة والمتوقعة للمضاربة في سوق الاوراق المالية ، اما تداول الاوراق المالية باستخدام الوسائل سالفة البيان دون ان يسفر ذلك عن الاضرار بأى من المتعاملين بسوق الاوراق المالية فانه يعد تلاعبا خائبا لم يؤثمه القانون بتقرير جزاء معين على ارتكابه " حكم محكمة القضاء الادارى بالقاهرة – دائرة المنازعات الاقتصادية في الدعوى رقم ٧٨١٩ لسنة ٦٣ ق و الدعوى ٧٨٢٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧

ومن حيث انه من المقرر ان الرقابة القضائية على القرارات الادارية النهائية تقتصر على مراقبة صحة السبب الذى استندت اليه الجهة الادارية عند اصدارها القرار الادارى ولا يسوغ ان تتعداه الى ما وراء ذلك لان البحث في مشروعية القرار يدور حول الملابسات التى احاطت به وقت صدوره ومدى تأثيرها في تصرف الجهة الادارية وقتذاك فان كانت تبرر القرار الصادر منها وتقضي ماديا وقانونيا الى النتيجة التى انتهت اليها الادارة كان القرار سليما وقائما على سببه الصحيح والعبرة في تقدير ما اذا كان القرار صحيحا او غير صحيح هى بكونه كذلك وقت صدوره وبالنظر الى الاسباب التى ساقتها الجهة الادارية لاصدار قرارها اذ لا يسوغ في مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته اللجوء الى اسباب لم تكن تحت نظرها انذاك "

المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٩٦/٩/٢٢

وحيث انه اعمالا لما تقدم ولما كان البين من الاوراق ان هيئة الرقابة المالية قد نسبت الى الشركة المتظلمة مجموعة من المخالفات قوامها مجتمعة هو التلاعب في سعر الورقة المالية ثروة في البورصة المصرية بالمخالفة لحكم المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال باستخدام اساليب غير مشروعة وفقا لما اسفر عنه التفتيش والفحص بخصوص التعاملات التى تمت على الورقة المالية المشار اليها ولما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان ان الشركة المتظلمة قد تلقت العديد من الاوامر لبعض العملاء تجاوزت قيمة الامر الواحد لعدد اثنين عملاء ١،٧ مليار جنيه في حين ان اجمالى قيمة الطرح الخاص بلغت ١،٩ مليار جنيه اى ان هذين العميلين يغطيان الطرح الخاص مرة ونصف بينما قامت الشركة المتظلمة بتخصيص نسبة لا تذكر من طلباتهم ومن امثلة ذلك شركة دراية المالية حيث ادرجت طلب شراء ٢١٤،٨٠٠٠ سهم بنسبة ٨٠% من اجمالى الطرح الخاص الا ان الشركة المتظلمة لم تخصص لها الا ١٤،٥٩٢،٣٩١ سهم بنسبة ٥،٥% ، كما ثبت قيام الشركة المتظلمة بادراج طلبات عملاء في الطرح الخاص بمبالغ كبيرة دون ان يخصص لهم شيئا ومن امثلة ذلك العميل Newmont مؤسسة استثمار مصرية حيث طلبت ٦٠٠٠٠٠٠سهم ولم تخصص لها الشركة المتظلمة شيئا وايضا العميل اسلام محمد نجيب طلب ٢٥٠٠،٠٠٠ سهم لم تخصص له الشركة شيئا ، اى ان الشركة المتظلمة ادرجت الطلبات السابقة وغيرها رغم انها غير حقيقية واحتسبتها ضمن نسبة التغطية ومن حسابات الطرح مما ترتب عليه اعطاء صورة غير حقيقية عن حجم الطلب على الورقة المالية قيد الطرح حيث ان اغلب الطلبات المدرجة من عملاء الطرح الخاص يشوبها التدليس والغش .

كما تبين قيام الشركة المتظلمة بتمويل بعض عملاء الطرح الخاص ومن هؤلاء العملاء على سبيل المثال وليس الحصر المجموعة التجارية الدولية بمبلغ ١٤،١٣٩،٤٨٠،٦٤ جم ، صباح تيسير ابراهيم بركات تم تمويلها بمبلغ ١،٥١٨،٧٥٨،٦٧ جم .

كما ثبت من الاوراق عدم تأكد الشركة المتظلمة من الملاءة المالية لعدد من عملاء الطرح وادخال عملاء ليس لديهم قدرة مالية بادراج طلبات مستحيلة التنفيذ لعدم وجود ملاءة مالية ومن هؤلاء العملاء : محمد صلاح عبد العزيز نجم قيمة امر الشراء ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠سهم في حين ان هذا العميل ليس لديه اى دخل ثابت وان مصدر دخله

يتمثل في العمل مع والده حيث انهم يملكون محل اكسسوارات سيارات بالتوفيقية بوسط البلد ، وكذلك العميل السيد عمر صالح لواء شرطة بالمعاش أدرجت الشركة له طلب ١٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم وخلت الأوراق من وجود ما يفيد أنه عميل ذو ملاءة مالية .

ومن جهة اخرى قامت الشركة المتظلمة بشراء اسهم اكثر مما يرغب العميل /جمال الدين احمد صادق بموجب طلب اكتتاب موقع منه على بياض دون تحديد الكمية المطلوبة على ان يتم تحديد الكمية المطلوبة طبقا للمبلغ المودع بالبنك فعليا ومقداره ١،٦ مليون جم وطبقا للسعر المعلن البالغ ٨جم فكان لزاما على الشركة ان تكون الكمية المطلوبة ٢٠٠ الف سهم فقط الا ان الشركة المتظلمة قامت بزيادة الكمية المطلوبة الى ٣٣٩،٦٧٤ سهم وقامت الشركة بتمويل الفارق من حسابها الخاص مما اصاب العميل بخسارة كبيرة بلغت ٣٧٣،٠٤٨ جم .

ولما كانت الاعمال سابقة البيان و التى مارستها الشركة المتظلمة باعتبارها سمسار الطرح للورقة المالية ثروة تعد اعمال غير مشروعة وتدخل في اطار التلاعب المحظور المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، حيث ادت تلك الاعمال مجتمعة الى اعطاء صورة وهمية وغير حقيقية يشوبها الغش والتدليس عن حجم التعاملات على الورقة المالية ثروة من خلال ايهام المستثمرين في البورصة بوجود طلب مرتفع على السهم خلافا للحقيقة ، الامر الذى يتحقق مع الخطر الذى يهدد سوق المال والتى ينتهض معه بالضرورة حق هيئة الرقابة المالية في استخدام سلطتها المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لحماية استقرار سوق رأس المال وحماية المتعاملين فيه ،الامر الذى يغدو معه القرار المطعون عليه قد صدر ممن يملك اصداره ومتفق صحيح حكم القانون مستهدفا الصالح العام لا غبار عليه مما يعد معه التظلم الماثل قائم على غير سند صحيح من القانون يتعين التقرير برفضه ، وهو ما تقرره اللجنة .

ولا ينال من صحة ما انتهينا اليه ما ذهبت اليه الشركة المتظلمة ان طلب الشراء المقدم من شركة دراية قد جاء متفق مع شروط نشرة الطرح والتى نصت على انه بالنسبة للطرح الخاص يمكن تقديم طلبات بحد ادنى ٤٠٠٠٠٠ سهم وبدون حد اقصى ، فان ذلك مردود عليه بانه كان لزاما على الشركة المتظلمة – انطلاقا من مبدأ الامانة والشفافية في العمل – ان تخفض امر الشراء المقدم من الشركة سابقة البيان للحد الذى يتناسب مع قواعد نشرة الطرح والتى اشترطت الا يتم تخصيص اسهم لمقدمى اوامر الشراء تصل نسبتها الى ١٠% فأكثر من اجمالى اسهم رأس مال الشركة وهو ما لم تفعله الشركة

المتظلمة بل ادرجت طلب الشراء بالكامل في حجم التغطية رغم علمها المسبق من عدم امكانية تنفيذه فعليا لمخالفته لنشرة الطرح مما كان له اثر كبير على حقيقة حجم التغطية – ولا ينال من ذلك ما قد يثار بشأن حرية العميل في اختيار الكمية المطلوب شرائها حيث ان شركة دراية تعرف مسبقا شروط نشرة الطرح وحدود التخصيص فكيف لها ان تطلب شراء كمية من الاسهم معروف لها مسبقا استحالة تنفيذه - وهو ما يعتبر امتناع عن عمل بقصد التأثير على سعر الورقة المالية بشكل التلاعب المنصوص عليه في المادة ٣١٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال سابقة البيان ، ولا ينال من ذلك ما قد يثار بشأن حرية العميل في اختيار الكمية المطلوب شرائها حيث ان شركة دراية تعرف مسبقا شروط نشرة الطرح وحدود التخصيص فكيف لها ان تطلب شراء كمية من الاسهم معروف لها مسبقا استحالة تنفيذه .

- اما بالنسبة لاوامر العملاء الذين لم يتم تخصيص اسهم لهم فذكرت الشركة المتظلمة انها لا تمثل سوى ٠،٤% من حجم التغطية وهى نسبة ضئيلة لا يتصور معها الادعاء بالتضخيم لحجم التغطية فمردود عليه بأن المسلك ذاته يثير الشكوك حول مسلك الشركة وحقيقة حجم تغطية السهم ، فضلا عن ان الشركة لم تنكر او تجحد قيامها بهذا الفعل والذى ساهم في تغيير حقيقة حجم تغطية السهم التضخيم.

- ولا ينال ايضا مما انتهينا اليه ان الشركة استوفت شرط الملاءة المالية من خلال اقرارات من مقدم امر الشراء فهو امر مخالف لنشرة الطرح المعتمدة من الهيئة والمحدد بها ضوابط ومعايير محددة للوقوف على حقيقة الملاءة المالية للعميل ليس من ضمنها تلقى اقرارات بالملاءة المالية .

- اما بالنسبة لما ذكرته الشركة المتظلمة عن تنازل السيد / جمال الدين صادق عن شكواه المقدمة للهيئة المتظلم ضدها فهى مسألة لا تعفى ولا تنفى ثبوت المخالفة في ذمتها .

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة / قبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا .

مقرر اللجنة	رئيس اللجنة
(هانى سيد على)	(المستشار/ عطية حمد عيسى عطية)
	نائب رئيس مجلس الدولة